

وزارة التعليم

قرار وزارى رقم ٣١١ لسنة ١٩٨٨

صادر بتاريخ ١٢/١٢/١٩٨٨

بتعدیل بعض أحكام الأئحة الداخلية للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩
في شأن نقابة المهن التعليمية

وزير التعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ في شأن نقابة المهن التعليمية ؛
وهي القرار الوزارى رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٩ بإصدار الأئحة الداخلية للقانون
رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ ؛
للصالح العام ؛

قرر :

(مادة أولى)

يسبدل بنص المادة ٧٣ من الأئحة الداخلية للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ في شأن
نقابة المهن التعليمية النص الآتى :

”للنقابات الفرعية تمويل نواديه ومشروعاتها التي تخدم المعلمين طبقاً للمادة ٩ من
القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ في شأن نقابة المهن التعليمية باشتراكات خاصة لهذا الغرض
تقررها الجمعية العمومية لها ، وتخضع هذه الاشتراكات والنصرف فيها للإشراف النقابة
العامه ورقابتها ” .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التعليم

دكتور / أحمد فتحى سرور